١٠٧

غير ما جورات وقد اختلف العلماء فى خروج النساء لزيارة القبور والصحيح المنع فى هذا الزمان
سواء كانت شابة او عجوزة لغلبة اهل الهوى والفسقة فى هذا الزمان فيعد خروجهن
من عدم المروة والغيرة فى الدين فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان يسئل الزوج من العالم ولخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها
ان تخرج بغير رضاه وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذاكرها معها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا
وان لم ياذن فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة ولا تسافر مع عبدها خصيا كان
او فحلا وكذا مع ابوها المجوسى والمحرم غير المراهق وحده ثلثة واثنى عشر سنة ولا تكون المراءة محرما
لامراءة وقال بعضهم من السلف للمراءة فى عمرها ثلاث خرجات خرجة لبيت زوجها حين تهدى
اليه وخرجة لموت ابويها وخرجة لقبرها وحيث ابحنا لها الخروج يشترط عدم الزينة وتغير الهيئة
التى تكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى قال عليه السلام صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون
بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مايلات رؤسهن كاسنمة البخت المايلات
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا رواه مسلم وغيره قوله
كاسيات عاريات اى لابسات ثيابا رقاقا يصف ما تحتها كانهن عاريات لظهور اجسامهم
من باطن تلك الثياب وقيل كاسيات من نعم الله تعالى عاريات عن الشكر والاول اصح كذا فى شرح السنة
قوله مايلات اى المايلات التى يميلن خيلاء المميلات التى يملن قلوب الرجال الى انفسهن كاسنمة
البخت ومعناه ينظرون الى الرجال برفع رؤسهن وقيل كاسيات فى الدنيا بانواع الزينة من الحرام
ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيمة وقيل فى قوله كاسنمة البخت معناه يعظمن رؤسهم
بالخمر والمقانع ويجعلن على رؤسهم شيئا يسمى عندهن التارة لا عقص الشعر والذوائب المباح
للناس فهذا مشاهد مراى فى بعض البلدان اذ ان فى عمامة كل واحد منهن سنمتان ومن اذن
لامرأته الخروج من البيت الى موضع لابسة ثيابا رقاقا كانه ارسل امرأته الى ذلك الموضع عارية
من الثياب ومثل ما عليها من الوزر فعلى الزوج ايضا وعن عايشة رض قالت ان اسماء بنت ابى

بكر

بكر رض دخلت على رسول الله عليه السلام وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها صلى الله عليه
وسلم وقال يا اسماء ان المراءة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه
وكفيه رواه ابو داود وفيه دليل على ان المراءة فى الثياب الرقيق كالعريانة وقال عليه السلام
كل عين زانية والمراءة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية رواه ابو داود
وغيره ويمنع ان يخرجن الى المساجد وان صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله والعلماء خصوه بامور منصوص عليها ومقيسة فمن الاول ما صح عنه عليه
السلام انه قال ايما امراءة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وعن عايشة رض انها قالت
لو علم رسول الله عليه السلام ما احدث النساء بعده لمنعهن عن المساجد كما منعت بنو
اسرائيل ومنها ايضا انها قالت دخلت المسجد امراءة فى ثيابها زينة فقال النبى عليه السلام
يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المساجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا
حتى لبس نساءهم الزينة ويتبخترن فى المساجد لان فيه حسن الملابس والمزاحمة للرجال
وكان جواز خروجهن الى المساجد مشروطا بعدم الزينة والتبختر فلما فقد منهن
الآن هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن فى المنزل منعن مطلقا وبالنظر الى التعليل المذكور
منعت غير المزينة ايضا لغلبة الفساق ليلا كان او نهارا شابة كانت او عجوزة فى الصلوة
كلها لغلبة الفساق وانتشارهم فى الاسواق فى كل الاوقات وعلى هذا اجتمع المتاخرون والفتوى
اليوم على الكراهة فى الصلوة كلها لظهور الفساد فمتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره
الحضور لمجالس العلم اولى خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية اهل العلم كذا ذكر فى
المبسوط وكذا ذكر الامام المحبوبى وجوب منع حضورهن الجماعات فى زماننا فكان هذا نظير
اغلاق باب المساجد كذا فى النهاية قال ابن الهمام والمعتمد منع الكل الا العجائز المتفانية فيما
يظهر لى دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق وينبغى للزوج ان لا ياذن للمراءة فى دخول
الحمام لما اشتمل عليه فى هذا الزمان من المفاسد الدينية والعوايد الردية وحكم المراءة
مع المراءة كالرجل من الرجل فى حكم العورة وهن قد تركن ذلك وخرقن اجماع الايه بدخولهن
الحمامات بابديات العورات وقال الفقيه ابو الليث رح يمنع المراءة من الحمام وخالفه

Copyright © King Saud University